

ردُّ الشُّبُهَاتِ الَّتِي افْتَرَاهَا خُصُومُ الْإِسْلَامِ عَلَى بُكَاءِ

النَّبِيِّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

ليلة الإسراء والمعراج



الدكتور
عمر محمد عبد الرحمن

الألوكة

www.alukah.net

ردودٌ عليّةٌ على ما افتراه أعداءُ السنّةِ النبويّةِ (٢)

رَدُّ الشُّبُهَاتِ الَّتِي افْتَرَاهَا
خُصُومُ الْإِسْلَامِ عَلَى بُكَاءِ
النَّبِيِّ   مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ

الدُّكْتُورُ
عُمَرُ مُحَمَّدُ عُمَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ...

و بعد ...

فَمَا زالَ أعداءُ الإسلامِ يَكِيدونَ للإسلامِ وأهلِهِ في كُلِّ وقتٍ
و حينٍ، فوقَ أيِّ أرضٍ كانوا وَتحتَ أيِّ سماءٍ، هدفهم واضحٌ معلنٌ لا
يخفي علي كُلِّ ذي لُبِّ سليمٍ، وهذا الهدف الذي يعملونَ مِنْ أجلِهِ
ويسخرونَ له كل طاقاتهم الماديَّة والمعنويَّة هو : العداة للإسلامِ وأهلِهِ،
محاوِلينَ أن يصدوا النَّاسَ عَن دينِهِم، أو يصرِفوهم عنه بالكلِّيَّة، وذلكَ
بالطعنِ في السُّنَّةِ النبويَّةِ المطهَّرة - علي صاحبها أفضلُ الصلاة والسلام
- تارةً بالطعن والتشكيك في رُواتِها - ابتداءً من صحابة رسول الله
ﷺ حتَّى مَنْ دونوا كُتُبَ السُّنَّةِ وأحاديثَ الرسول ﷺ - وتارةً
بالطعنِ في ألفاظها (متنها) بحجَّةٍ مخالفة هذه الأحاديث للقرآن الكريم
أو للذوق العام - كما يَدعونَ - ولكن هيهات هيهات أن يصلوا
لمبتغاهم، والله بِمَا يعملونَ محيطٌ!

وهدف أولئك من الطعن في السنة المطهرة هو الوصول - أو محاولة الوصول - بالطعن إلى القرآن الكريم ذاته، ثم التشكيك في الدين الإسلامي أكمله، والله متم نوره ولو كره الكافرون!

وكان من أكثر الأحاديث التي أُثيرَ حولها الشكوك والشبهات والكذب حديث البخاري المعروف المشهور في قصة الإسراء برسول الله ﷺ ثم المعراج به، وقد توقف القوم كثيراً حول بكاء سيدنا موسى عليه السلام محاولين توصيفه على أنه كان حقداً وحسداً ليتمكنوا من خلال هذا القول - المفترى - من ردّ الحديث، بادّعاء أنه من وضع اليهود، فوجب على المسلمين أن يردوا هذا الحديث (!).

وعلى مدى التاريخ يحاول أعداء الإسلام أن يُشككوا المسلمين في عقائدهم، وما ثبت لديهم من صحيح سنة رسول الله ﷺ بكلام تضحك منه الثكلي، لا يمت للعلم بصلية من قريب أو بعيد.

ولكن كان علماء الإسلام ورجال حديث رسول الله ﷺ لهؤلاء بالمرصاد، فقعدوا لهم كل مرصد، وفندوا شُبُههم وأباطيلهم وبيّنوا للناس كذبهم وتدليسهم، حتّى يكون الناس علي بينة من أمر دينهم، وعلي ثقة من صحة كلام نبيهم ﷺ ..

وقد حاولتُ في هذه السطور أن أجمع شتات ما قاله علماء الإسلام، وحفاظَ الحديث والأثر، في الردِّ عَلَيَّ ما افتروه كذباً واختلقوه علي حديث سيِّد الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فبدأتُ أولاً بعرضِ الحديث من صحيح البخاري - كما جاء فيه كاملاً - ثمَّ عرضت أقوالَ المنكرين للسُّنَّةِ في هذا الحديث ، لأختَمَ هذه السطور بكلام العلماء الذي يُمثل المنهج العلميِّ القويم في الردِّ علي الشبهات والأباطيل التي أثارها خصوم الإسلام متضمناً بيانُ المعني الصحيح للحديث النبويِّ الشريف ..

فإنَّ وفقتُ لِمَا قصدتُ فالفضلُ والمنةُ لله ﷻ وحده، وإنَّ كانت الأخرى فأسأل الله العفو والمسامحة عن الزلل والخطأ ..

والله مِن وراء القصد، وهو ﷻ يقول الحقُّ وهو يهدي السبيل!

الشيخ عمر محمد عمر عبد الرحمن
عامه الله بطفه النبي

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
صَعْصَعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأْتَيْتُ
بَطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مُلِيَّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقٍ
الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ، ثُمَّ مُلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيَتْ
بِدَابَّةٍ أبيضَ دُونَ الْبُعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ
حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ
مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ
جَاءَ، فَأْتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ،
فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ
مُحَمَّدٌ، قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ،
فَأْتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ، فَأْتَيْنَا
السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ،
قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ،
فَأْتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ فَأْتَيْنَا
السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ،
قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ،
فَأْتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنِيِّ، فَأْتَيْنَا
السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ
مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ

جاء، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ،
فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ مِنْ هَذَا قِيلَ جَبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ
قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ،
فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَلَمَّا
جَاوَزْتُ بَكِي، فَقِيلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ
بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ
السَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جَبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ
أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ
الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ
لِي سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى فِإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجْرٍ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ
الْفَيْوَلِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ
جَبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفِرَاتُ،
ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ مَا
صَنَعْتَ قُلْتُ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ،
عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ فَسَلِّهُ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ
مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ،
فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا،

فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي
وَحَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزَى الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ»^(١).

(١) رَاجِعْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ رَقْمٌ ٥٩ - بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ رَقْمٌ ٦ (٣٠٢/٦)
حَدِيثٌ رَقْمٌ ٣٢٠٧، وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامٍ: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧.

مَا أَثَارَهُ الْمُنْكَرُونَ لِلسُّنَّةِ حَوْلَ الْحَدِيثِ

أَحِبُّ أَنْ أُسَجَّلَ أَوَّلًا جُزْءًا مِنْ خَوَالِجِ النَّفْسِ وَيَسِيرًا مِنْ أَلَمِ الْفُؤَادِ،
إِذْ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ اسْتَفَادُوا مِنْ بَعْضِ الْمَعَاصِرِينَ وَمِنْ دُعَاةِ الْمَذَاهِبِ
الْإِجْتِمَاعِيَّةِ مِنْهُمْ بَعْضَ الْمَنَاهِجِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِالْعِلْمِ وَلَا بِالْعُلَمَاءِ، وَلَا
تُنَاسِبُ التَّرْبِيَّةَ وَلَا تَنْسَجِمُ مَعَ الْمُرَبِّينَ.

فَأَرْبَابُ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ قَدْ انْتَهَجُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَنَهَجًا
عَجِيبًا، يَدُورُ عَلَى قُطْبَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ هُمَا:

- الْمَغَالِطَةُ الشَّدِيدَةُ فِي قَضَايَا الْعَقْلِ وَمَوْضُوعَاتِ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ مِنْ
نَاحِيَّةٍ،

- وَالْإِسْتِغْفَافُ فِي الْقَوْلِ وَالْهُبُوطُ بِالْحَدِيثِ، وَاتِّهَامُ الْعُلَمَاءِ
وَالْمُفَكِّرِينَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَطْبَعُ عَلَى وُجُوهِ
الْعُقَلَاءِ حُمْرَةً لَيْسَ لَهَا مِنْ دِلَالَةٍ إِلَّا خَجَلُ النَّفْسِ الْمُتَأَلِّمَةِ
الْمَكْلُومَةِ مِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى.

وَهُمْ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا يَعْمَدُونَ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبَاطِلِ إِنْ كَانُوا
مُتَحَدِّثِينَ، وَهُمْ يَعْمَدُونَ إِلَى خَلْطِ الْأُورَاقِ وَبَعَثَةِ الْمَوْضُوعَاتِ إِنْ
كَانُوا مِنَ الْكَاتِبِينَ.

وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُئُونٌ!

أَرَدْتُ أَنْ أُسَجِّلَ هَذَا الْخَاطِرَ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ
يَعُدُّ مِنْ أَنْسَبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُسَجَّلُ عِنْدَهُ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ، إِذِ الْمُغَالَطَةُ
فِي فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ لَا سِتْرَةَ بِهَا، إِنْ كَانَ الْقَوْمُ يَفْهَمُونَ
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْجَهَالَةُ بَادِيَةٌ بِكُلِّ مَعَانِيهَا مُعْبَّرَةٌ أَشَدَّ التَّعْبِيرِ عَنْ نَفْسِهَا إِنْ كَانَ
الْقَوْمُ لَا يَفْهَمُونَ الْبُعْدَ الْحَقِيقِيَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالِإِحْتِمَالُ الْأَوَّلِ سَيِّئٌ، وَالِإِحْتِمَالُ الثَّانِي أَشَدُّ سُوءًا.

وَلَا نُطِيلُ هُنَا فِي عَرْضِ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ، بَلْ نَنْتَقِلُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ
الْقَوْمُ مُبَاشَرَةً حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنُبَيِّنُ عَنِ الْمُسْتَنَدِ الَّذِي يَمْلِكُونَهُ
وَيَعْتَبِرُونَهُ جُزْءًا مِنْ مُعْجَزَةِ الْعَصْرِ الَّتِي عَلَى أَسَاسِ مِنْهَا شَدَّدَ الْقَوْمُ
النَّكِيرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى سُنَّتِهِ.

وَالْحَدِيثُ عَلَى طُولِهِ لَمْ يَسْتَوْقِفِ الْقَوْمَ مِنْهُ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ أَنَّ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِ بِكَى،
فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ بُكَائِهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ الَّذِي جَاءَ فِي وَقْتِ
مُتَأَخَّرٍ مِنَ الزَّمَانِ قَدْ هَيَّأَ لَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ مَا لَمْ يُهَيِّأْ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ
سَبَقُوهُ، وَأَنَّهُ سَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ النَّاسِ تَابِعًا، وَسَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ فِي
الْجَنَّةِ مِنْ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

بُكَاءُ مُوسَى وَحَدُّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَوْقَفَ الْقَوْمَ، وَبُكَاءُ مُوسَى وَحَدُّهُ

هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَرُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَبْدُو أَنَّ الْقَوْمَ حِينَ تَعَرَّضُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا أَمَامَهُمْ بِدَرَجَةٍ كَافِيَةٍ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ مُحَدِّدًا أَمَامَهُمْ بِالْفِعْلِ بِدَرَجَةٍ كَافِيَةٍ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي سَيَصْطَنَعُونَهُ فِي هُجُومِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَعَلَى السُّنَّةِ عَامَّةً، بَلْ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ.

وَآيَةٌ مَا ذَكَرْتُهُ الْآنَ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْ بُكَاءِ مُوسَى، أَسْفًا عَلَى عَصِيَّانِ بَعْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ مِنْ وَضْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْفُسِهِمْ.

وَأَنَا وَإِنْ كُنْتُ أَلْمَحُ هَذِهِ الْإِبْتِسَامَةَ الْعَرِيضَةَ مِنْكَ، فَإِنِّي لَأَرْجُوكَ أَنْ تَجْمَعَ عَلَيْكَ قُوَى نَفْسِكَ حَتَّى تُتَابِعِنِي فِي عَرْضِ مَقُولَتِهِمْ وَأَنْتَ عَلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِسْتِعْدَادِ، وَفِي الْقِمَّةِ مِنَ الْإِكْتِرَاتِ وَالِإِهْتِمَامِ.

وَدَعَكَ مِنْ إِهْتِمَامِ الْيَهُودِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ فِي كُلِّ مُنَاسِبَةٍ، وَسَتَجِدُهُ بِغَيْرِ مُنَاسِبَةٍ أَصْلًا.

ثُمَّ تَأْتِي فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَوْمُ وَهُمْ يَرُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَالنُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعٌ مِنَ التَّفَاخُرِ وَالزَّهْوِ

الَّتِي عَرَضَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَخَاصَّةً مُوسَى.

وَحَاشَاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - !

وَكَأَنِّي بِمُنْكَرِي السُّنَّةِ يُخَيِّرُونَنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ إِمَّا
أَنْ نَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذِهِ النَّقَائِضِ الشَّخْصِيَّةِ
[وَمَعْدِرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] - وَإِمَّا أَنْ نُجَرِّدَهُ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ
وَتَقْرِيرٍ فَنَرْفُضُ سُنَّتَهُ.

وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ حَالَةٍ مُنْتَصِرُونَ!

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢].

وَيُضِيفُ الْقَوْمُ فِيمَا يُضِيفُونَهُ مِنْ أَسْبَابِ رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ فِيهِ
كَلَامًا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، خَاصَّةً عَنِ أُوَلَيْكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ وَمِنَ الَّذِينَ سَيَحْظُونَ بِالْعَدَدِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْمَقَاعِدِ
وَالْأَمَكِنَةِ فِي الْجَنَّةِ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ عَنِ الْعَيْبِ وَتَنْبُؤٌ بِمَا سَيَقَعُ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهَذَا أَمْرٌ كَمَا يَقُولُونَ بِعِبَارَتِهِمْ لَا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا غَيْرُهُ.

يَا اللَّهُ !

إِنَّا لَا نَدْرِي مَا الَّذِي يَقْصِدُونَهُ بِكَلِمَةٍ (وَلَا غَيْرُهُ) هَلْ يَقْصِدُونَ أَنْ
يُعْرَضُوا بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، أَمْ مَاذَا يُرِيدُونَ؟!!

إِنَّ الْغَيْرِيَّةَ هُنَا لَا تَعْنِي إِلَّا الْحَدِيثَ عَنِ الْقِمَّةِ، فَهَلْ بَلَغَتِ الْجُرْأَةُ
بِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؟!!

وَإِنِّي لِأَقْبِضُ الْآنَ عَلَى عَنَانِ الْقَلَمِ وَأَمْسِكُ بِزِمَامِهِ لِأَمْنَعَهُ عَنِ
الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَجَالِ الْخَطِرِ، إِذْ رَبُّنَا قَدْ وَجَّهَنَا حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَا
تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:

[١٠٨].

الْمُهْمُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا غَيْرُهُ وَأَرْجُوكَ أَنْ تَتْرَكَ الْقَوْلَ عَلَى عِلَاتِهِ
حَتَّى مَوْضِعَهُ مِنَ الْمُنَاقَشَةِ الَّذِي سَيَكُونُ أَمَامَ عَيْنَيْكَ بَعْدَ قَلِيلٍ بِفَضْلِ
اللَّهِ وَعَوْنِهِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ الْقَوْمُ عَقِيرَتَهُمْ بِكَلَامٍ قَرَأُوهُ وَمَا عَقَلُوهُ فِيمَا أَثَارَهُ بَعْضُ
عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي دَارِ النَّعِيمِ، فَهَلْ يَلِيقُ
بِالْمُنْعَمِ أَنْ يَبْكِيَ وَالْبُكَاءُ أَلَمْ؟!!

وَأَعْجَلُ وَأَقْوَلُ لَكَ -وَلِلْكَلامِ بَقِيَّةٌ وَنَحْنُ نُنَاقِشُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ-: إِنَّ
الْأَحْدَاثَ وَحَدَّهَا، وَالظُّوَاهِرَ بِمُفْرَدِهَا لَا تُبَيِّنُ عَمَّا يُرَادُ مِنْهَا، بَلْ إِنَّ
الظُّوَاهِرَ وَالْأَحْدَاثَ تَحْتَاجُ لِفَهْمِهَا إِلَى آلَةٍ فَهَمَّ أَوَّلًا، وَإِلَى فَهْمِ الْبَوَاعِثِ

وَمُرَادِهَا، وَالغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا، إِذْ بَغَيْرِ ذَلِكَ لَا تُفْهَمُ
الْحَوَادِثُ، وَبَعِيرِ ذَلِكَ لَا تُعْقَلُ الْأَشْيَاءُ.

ثُمَّ يَنْتَهِي أَحَدُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مِنَ الْوَلَوَكَةِ وَالْعَوِيلِ عَلَى
عَادَتِهِمْ دَائِمًا فِي اصْطِنَاعِ أُسْلُوبِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي لَا يَلِيقُ، فَيَقُولُ: (وَإِنِّي
أَسْأَلُكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ هَلْ تَسْتَطِيعُ
الْحَمْعَ بَيْنَ الْكَلَامِ الْهَزِيلِ وَبَيْنَ مَا عَرَفْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ جَدِيَّةٍ فِي الْقَوْلِ وَمِنْ عُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ وَسُمُوِّ الْعَايَةِ فِي
الْحَدِيثِ؟ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ الْمُجَادَلَةَ فِي أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْهَرَاءِ، وَأَنَّهُ
أَرْفَعُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا التَّخْرِيفِ؟ أَعْتَقِدُ أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ) (١).

(١) نقلاً عن كتابهم: (الأضواء القرآنية، في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها)
وقد سمي المؤلف نفسه بالسيد صالح أبي بكر.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قُلْنَا فِيمَا قُلْنَاهُ أَوْ نَحْنُ نُصَوِّرُ رَأْيَ الْقَوْمِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْآنَ إِنَّ الْقَوْمَ يُسَجِّلُونَ بِمُلَاحَظَاتِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي هُمْ بِصَدَدِهَا وَهَذَا احْتِمَالٌ.

أَوْ هُمْ يَقُولُونَ مَا يَقُولُونَهُ عَلَى فَهْمٍ تَامٍ، لَكِنَّهُمْ يَغَالِطُونَ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ وَهَذَا احْتِمَالٌ آخَرٌ.

وَنَحْنُ لَا نَمْلِكُ فِعْلَ الْخِطَابِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، فَكِلَاهُمَا وَارِدٌ وَكِلَاهُمَا ضَارٌّ بِسَمْعَةِ هَؤُلَاءِ الْعَلَمِيَّةِ وَالِدِينِيَّةِ.

وَإِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَنْصَحُونَ لَهُمْ أَوْ يَخْتَارُونَ فَأَنَا أَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ بِالْمَوْقِفِ كُلِّهِ عَلَى نَحْوِ مَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ، عَلَى أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ إِلَى الْمُغَالِطَةِ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

وَتَبْرِيرُ هَذَا الْإِحْتِيَارِ لَهُمْ هُوَ أَنَّ هَذَا الْإِحْتِيَارَ فِيهِ صِيَانَةٌ لِعَقِيدَتِهِمْ وَهِيَ أَكْرَمُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَأَرْبَابِ الْفُهُومِ مِنْ أَنْ تَحْتَاطَ لِمَوْقِفِهِمُ الْعِلْمِيُّ خَاصَّةً وَأَنَّهَمْ مُرْتَكِسُونَ لَا مَحَالَةَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَكِلَاهُمَا سَيِّئٌ قَدْ بَلَغَ فِي السُّوءِ غَايَتَهُ وَمُنْتَهَاهُ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْحَقُّ فَهُوَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي جُزْئِهِ الَّذِي اجْتَرَأْنَاهُ مِنْهُ يُثِيرُ أَمَامَنَا قَضِيَّتَيْنِ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ يَحْسُنُ بِكُلِّ قَارِئٍ أَنْ يَعْلَمَهُمَا، وَأَنْ يُحِيطَ بِأَطْرَافِهِمَا إِحَاطَةً تَنْفِي عَنْهُ كُلَّ جَهَالَةٍ وَتُزِيلُ عَنْ ذَهْنِهِ كُلَّ لَبْسٍ. وَسَأُحَاوِلُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنْ أَقِفَ عِنْدَ كُلِّ قَضِيَّةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ بِقَصْدٍ أَنْ أُبَصِّرَكَ وَأُبَصِّرَ نَفْسِي بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِيضَاحِ وَالتَّبْصِيرِ.

١- أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ مَسْأَلَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَيْبِ، وَالْعَيْبُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْحَدِيثُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ.

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ مِنْهُمْ:

- مَنْ هُمْ سُكَّانُ الْقُبُورِ الْآنَ،
- وَمِنْهُمْ مَنْ هُمْ يَقْضُونَ أَعْمَارَهُمْ عَلَى الدُّنْيَا،
- وَمِنْهُمْ مَنْ هُمْ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ لَمْ تَدْخَعْ بِهِمُ الْأَرْحَامُ بَعْدُ إِلَى حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ،
- وَمِنْهُمْ نُطْفٌ فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ لَهَا بَعْدُ أَنْ تُقَدَفَ إِلَى أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ.

وَمَعْنَى هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تَفْتَحْ أَبْوَابَهَا بَعْدُ لِاسْتِقْبَالِ نُزُلَائِهَا وَلَا كَذَلِكَ النَّارُ انْتِظَارًا لِكَلِمَةِ الْفَصْلِ وَالْحِسَابِ بَعْدَ أَنْ تُبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ، وَبَعْدَ أَنْ يَبْرُزَ الْعِبَادُ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَبَعْدَ أَنْ تُوضَعَ

المَوَازِينُ الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبَعْدَ أَنْ تُشْرِقَ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَيُوضَعَ
الْكِتَابُ.

وَهَذِهِ أُمُورٌ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِضَمِيرِ الْغَيْبِ.

وَالْقَوْمُ يَقُولُونَ إِنَّ الْغَيْبَ الْمَجْهُولَ لَا يَعْرِفُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَلَا غَيْرُهُ.

أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ بِكُلِّ الثِّقَةِ: إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ خَطَأٌ مِائَةٌ فِي الْمِائَةِ
فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَنَا عَقِيدَةٌ نَعْتَقِدُهَا وَيَعْتَقِدُهَا مَعَنَا سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتِقَادُنَا
بِالْقَطْعِ يُخَالِفُ مَا ذَكَرُوهُ وَمَا قَالُوهُ.

فَهُمْ حِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا مُحَمَّدٌ وَلَا
غَيْرُهُ، يَكُونُونَ قَدْ نَقَلُوا الْحَدِيثَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِلَى الْقِمَّةِ.

وَالْقِمَّةَ هُنَا وَجُودٌ مُسْتَقِلٌّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، إِذِ
لَيْسَتْ هُنَاكَ ذَاتٌ تُشْبِهُ ذَاتَهُ وَحَاشَاؤُهُ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ صِفَةٌ تُشْبِهُ صِفَتَهُ -
عَزَّ وَجَلَّ - سُبْحَانَهُ عَنْ أَنْ يُشْبِهُهُ فِي صِفَاتِهِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ فِعْلٌ
يُشْبِهُ فِعْلَهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ هُوَ الْفِعَالُ لِمَا يُرِيدُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْعُقَلَاءُ مِنَ الْمَلِيِّينَ وَغَيْرِ الْمَلِيِّينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَيَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ وَيَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ بَلْ
قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ عَقِيدَةٍ، لَا تُنَاقِضُ الْعَقْلَ وَلَا تُعَارِضُهُ وَإِنْ
كَانَتْ تَسْمُو فَوْقَهُ وَتَعْلُو عَلَيْهِ!؟

وَنَقُلُ الْمَسْأَلَةَ بِرُمَّتِهَا إِلَى الْقِمَّةِ عَلَى هَذَا التَّحْوِ فِيهِ جَرَحٌ لِمَشَاعِرِ
الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى السَّوَاءِ.

فَالْمُؤْمِنُونَ يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُمْ جُرِحُوا فِي مَشَاعِرِهِمُ الْعَقِيدَةَ.

وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُمْ جُرِحُوا فِي مُسَلِّمَاتِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ.

وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ أَعَزُّ مَا يَمْلِكُهُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

وَكَلاَ الْفَرِيقَيْنِ يَسْتَنْكِرُونَ هَذِهِ الْمَقُولَةَ الشَّنْعَاءَ الَّتِي قَالَهَا مُنْكَرُ
السُّنَّةِ، حَيْثُ قَالُوا بِعِبَارَتِهِمْ: إِنَّ الْغَيْبَ أَمْرٌ مَسْتَوْرٌ لَا يَعْلَمُهُ مُحَمَّدٌ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا غَيْرُهُ.

إِنَّا نَقُولُ بِالْإِعْتِقَادِ وَبِمُسَلِّمَاتِ الْعَقْلِ: إِنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - الَّذِي هُوَ رَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا
شَكَّ.

وَإِنَّا نَقُولُ إِنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي هُوَ رَبُّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَعْلَمْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ يُطْلِعُ الْأَنْبِيَاءَ
عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ فَهُوَ
الْقَائِلُ ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ * إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ

رَسُولٌ ﴿[الجن: ٢٦، ٢٧].

فَهَلِ الْقَوْمُ يُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَتْرِكَ عَقِيدَتَنَا إِلَى الْإِيمَانِ بِعَقِيدَةٍ أُخْرَى
إِلَّاهُ فِيهَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا هُوَ مَوْجُودٌ فَقَطْ؟!!

أَمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى عَقِيدَةِ إِلَهِ فِيهَا يَقُولُ وَيَعِدُ بِأَنَّهُ
سَيُطْلِعُ أَنْبِيََاءَهُ عَلَى الْغَيْبِ فِي بَعْضِ صُورِهِ ثُمَّ لَا يَفْعَلُ؟!!

أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ اسْتَقَرَّتْ عَقِيدَتُنَا عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ
وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

وَنَحْنُ رَاضُونَ بِمَا نَعْتَقِدُ، مُقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ إِذَا قَالَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ،
وَقَدْ قَالَ إِنَّهُ سَيُطْلِعُ رُسُلَهُ عَلَى بَعْضِ غَيْبِهِ، وَقَدْ فَعَلَ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ
وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَنَبِيُّهُ.

أَمَّا الْقَوْمُ فَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا
أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].

٢- أَمَّا الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي يُثِيرُهَا هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ عَلَى الْأُخْرَى
هَذَا الْجُزْءُ الَّذِي اجْتَرَأْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ فَهِيَ قَضِيَّةُ الْبُكَاءِ وَعِلَاقَتُهُ بِسَعَادَةِ
مُوسَى أَوْ أَلَمِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَقَبْلَ أَنْ نُعَالِجَ حُدُودَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نُسَجِّلُ أَوَّلًا أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَمْ
تَغِبْ عَنِ عُقُولِ الْمُفَكِّرِينَ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْحُلُولَ الْخَاصَّةَ بِهَذِهِ

القَضِيَّة - عَلَى الْفَرَضِ أَنَّهَا تُصَوَّرُ مُشْكِلَةً - لَمْ تَكُنْ غَائِبَةً عَنْ أَذْهَانِ الْمُفَكِّرِينَ حَيْثُ نَاقَشُوهَا مُنَاقَشَةَ الْعَاقِلِ الْفَاهِمِ الَّذِي لَمْ يَشَأْ أَنْ يُورِدَ نَفْسَهُ مَوَارِدَ الْهَلَكَةِ، وَأَنْ يَقْتَحِمَ بِهَا لُجَّةً غَامِضَةً مِنْ بَحَارِ الْخِيَانَةِ وَالْآثَامِ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ جَاوَزَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَكَى وَعَلَّلَ بُكَاءَهُ هَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرَعِمَ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ فِي الظُّهُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قُدِّرَ لَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ النَّاسِ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالْبُكَاءُ مِنْ مُوسَى حَادِثَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ وَمَظْهَرٌ مِنَ الْمَظَاهِرِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ الْمَادِّيِّ فَتَعْبُرُ عَنْ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ النَّفْسِ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى مِنَ السِّرِّ.

فَأَنْتَ تَدْمَعُ عَيْنَكَ لِتَعْبُرَ عَنْ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ السَّعَادَةِ فِي دَاخِلِكَ، فَإِذَا كَانَ شَرُّ الْبَلِيَّةِ مَا يُضْحِكُ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِنَّ أَعْلَى دَرَجَاتِ السَّعَادَةِ مَا يُنْكِي.

وَتِلْكَ حَالَاتٌ عَجِيبَةٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ يَعْصِفُ بِهَا إِعْصَارُ الْحُزْنِ وَالْأَلَمِ إِلَى أَنْ يُعْبَرَ الْجِسْمُ عَنْ ذَلِكَ بِالضَّحِكَاتِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ نَادِرَةً مِنَ النَّوَادِرِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُهَا التَّارِيخُ إِلَّا عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ فِي جِيلٍ مِنَ الْأَجْيَالِ أَوْ فِي

أَجْيَالٍ مُتَعاقِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا ظَاهِرَةٌ مِنَ الظُّوَاهِرِ قَدْ بَلَغَ مِنْ عُمُومِهَا فِي الْحَدِّ
الَّذِي صَارَتْ تُوضَعُ مَعَهُ مَثَلًا، حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ، حِينَ تَشْتَدُّ البَلِيَّةُ وَهُمْ
يَضْحَكُونَ (إِنَّ شَرَّ البَلِيَّةِ مَا يُضْحِكُ).

وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ عَكْسُهُ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهَا، وَلَيْسَتْ
مِنْ قَبِيلِ الْأَشْيَاءِ النَّادِرَةِ فِي الْوُقُوعِ.

فَإِنَّا كَثِيرًا مَا نَجِدُ الْإِنْسَانَ يَأْخُذُهُ السُّرُورُ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِهِ
وَتَكْتَنِفُ نَفْسُهُ الْفَرَحَةَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، وَالْجَوَارِحُ تُعْبِرُ عَنْ ذَلِكَ
بِالبَّكَاءِ.

وَتِلْكَ حَالَةٌ مِنْ حَالَاتِ النَّفْسِ يُعْبِرُ عَنْهَا البَّكَاءُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يُفَسِّرَهَا إِلَّا صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ كَانَتْ لَهُ خَاصِيَّةٌ أَنْ يَعْلَمَ السِّرَّ وَأَخْفَى.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ حَالَةُ النَّفْسِ الْوَحِيدَةِ الَّتِي تُعْبِرُ الْجَوَارِحُ عَنْهَا
بِالبَّكَاءِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ أَحْوَالٌ أُخْرَى لِلنَّفْسِ لَا تُعْبِرُ عَنْهَا الْجَوَارِحُ إِلَّا بِهَذَا
الدَّمْعِ الْغَزِيرِ أَوْ الْقَلِيلِ.

وَمِنْهَا حَالَاتُ الرَّحْمَةِ فِي الْقَلْبِ وَتَجَاوُبِ النَّفْسِ مَعَ مَرِيضٍ مُزْمِنٍ
يَتَأَلَّمُ وَلَا أَمَلَ لَهُ فِي الشِّفَاءِ، أَوْ تَجَاوُبِهَا مَعَ فَقِيرٍ قَدْ عَضَّهُ الْجُوعُ بِنَائِيهِ
وَهُوَ مَسْئُولٌ تَعَدُّدُ مَسْئُولِيَّاتِهِ، أَوْ مَعَ غَرِيقٍ أَوْ حَرِيقٍ لَيْسَ لَهُمَا مَنْ
يُنْقِذُهُمَا، أَوْ مَا هُوَ نَظِيرُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِمَّا يُثِيرُ فِي النَّفْسِ أَسْبَابَ الرَّحْمَةِ
وَيَأْخُذُ بِهَا نَحْوَ التَّجَاوُبِ بِالْإِنْفِعَالِ، وَالنَّفْسُ حِينَ تَنْفَعِلُ بِالرَّحْمَةِ،

وَحِينَ لَا تَجِدُ تَصْرُفًا يُرْضِيهَا حِيَالَ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ وَنظَائِرِهَا، لَا تَجِدُ إِلَّا هَذَا التَّعْبِيرَ عَنِ الْإِنْفِعَالِ بِالْبُكَاءِ.

وَمِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ الَّتِي يَكُونُ الْبُكَاءُ تَعْبِيرًا عَنْهَا، هَذَا الْأَسَى عَنِ شَيْءٍ قَدْ مَضَى وَفَاتَ وَيَصْعَبُ تَدَارُكُهُ أَوْ إِصْلَاحُهُ، كَهَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي مَضَى مِنْ عُمُرِهِ مَا مَضَى وَقَدْ أَصْبَحَ طَرِيحَ الْفِرَاشِ فِي مَرَضٍ أَلِيمٍ، وَقَدْ ارْتَكَبَ فِي عُمُرِهِ الْكَثِيرَ مِنَ الْآثَامِ وَجَمَحَ بِالْمَعَاصِي أَوْ جَمَحَتْ بِهِ إِلَى حَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدَّرَ جَزَاءَهُ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ لِكَثْرَةِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْآثَامِ.

إِنَّهُ يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَيَّامَهُ الْخَوَالِيَّ وَعَجْزَهُ أَمَامَ هَذَا الْمَاضِي الَّذِي قَدْ انْتَهَى فَلَا يَجِدُ إِلَّا الْبُكَاءَ تَعْبِيرًا عَنِ الْأَسَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلِإِصْلَاحِ.

وَالنَّفْسُ تَأْسَى عَلَى صَاحِبِهَا فَتَتَأَلَّمُ لِذَلِكَ أَلَمًا شَدِيدًا.

وَالنَّفْسُ تَأْسَى عَلَى غَيْرِهَا فَلَا تَأَلَّمُ وَلَا تَتَجَاوَزُ مَعَ صَاحِبِهَا حُدُودَ هَذَا الْأَسَى الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْبُكَاءِ.

وَمِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ الَّتِي تَبْكِي مِنْ أَجْلِهَا مَا يَكُونُ مِنْهَا مِنْ حَقْدٍ أَوْ حَسَدٍ أَوْ غِلٍّ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ الطَّاعِيَةِ، حِينَ تَرَى الْآخَرِينَ فِي نِعْمَةٍ أَوْ فِي سَعَادَةٍ وَهِيَ لَا تَمْلِكُ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا فَلَا يَكُونُ لِذَلِكَ مِنْ تَعْبِيرٍ يُعْبَرُ عَنِ الْأَلَمِ الَّذِي تَشْعُرُ النَّفْسُ بِهِ إِلَّا الْبُكَاءُ.

غَيْرَ أَنَّ الْبُكَاءَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَالَّتِي يَكُونُ سَبَبُهَا مَرَضٌ مِنْ
أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، إِنَّمَا يَسِيلُ عَلَى الْخُدُودِ بَعْدَ أَنْ مَرَّ بِنَارِ الْحِقْدِ الْعَالِيَةِ،
وَبَعْدَ أَنْ ارْتَفَعَتْ بِحَرَارَتِهِ انْفِعَالَاتُ الْحَسَدِ الْمُدْمِرَةِ، وَبَعْدَ أَنْ اخْتَلَطَ
بِحِمَمِ الْبُغْضَاءِ حَتَّى يَكَادَ مِنْ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ طَرِيقًا بَيْنًا فِي
الْمَاقِي وَالْخُدُودِ.

إِنَّ الْبُكَاءَ إِذَا إِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ النَّفْسِ قَدْ ذَكَرْنَا
بَعْضَهَا وَلَمْ نَسْتَقْصِ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يُعَبِّرُ عَنْ أَحْوَالٍ قَدْ تَكُونُ
مُنْسَجِمَةً مُتَوَافِقَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَتَعَارِضَةً مُتَنَاقِضَةً.

وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنْ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ
النَّفْسِ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يُجَالِسُونَهُ بِالْقَرِينَةِ، أَوْ رَبُّهُ بِمَا لَهُ
مِنْ خَاصِيَّةِ عِلْمِ الْغَيْبِ.

بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمَوْجَزِ الْبَيِّنِ نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْمَ نَظَرُوا إِلَى هَذِهِ الْفَقْرَةِ
مِنَ الْحَدِيثِ وَحَمَلُوا بُكَاءَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَبِّرُ إِلَّا
عَنْ حَالٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْحِقْدُ أَوْ الْحَسَدُ أَوْ الْغَيْبَةُ، وَكُنْتُ أَدْرِي أَهْؤُلَاءِ
الْقَوْمُ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ إِلَّا هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا تُعَبِّرُ إِلَّا عَنْ
أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، أَمْ أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَعْلَمُونَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْوَالِ
النَّفْسِ وَلَكِنَّ أَحْوَالَ نُفُوسِهِمُ الْخَاصَّةَ قَدْ جَعَلْتُهُمْ يُضِلُّونَ وَيَزُورُونَ
حَتَّى يَتِمَكَّنُوا مِنْ صَرْفِ النَّاسِ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ تَمْهِيدًا إِلَى صَرْفِهِمْ عَنْ
نَبِيِّهِمْ فِي النَّهَائِيَةِ، بِاعْتِبَارِهِ الْعَايَةَ الْقُصْوَى الَّتِي يَرْجُونَهَا وَيَأْمَلُونَهَا، أَوْ

تَقَعُ مِمَّنْ هُمْ وَرَاءَهُمْ مَوَاقِعَ مَنْ يَتَّبِعُونَ وَيُرِيدُونَ.

إِنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَدْ بَكَى وَلَا شَكَّ، وَنَحْنُ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَ بَكَاءَ مُوسَى عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ النَّفْسِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَالَةُ مُعَبَّرَةً عَنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلَأَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَمْرَاضُ الْقُلُوبِ خِسَّةٌ خُلُقِيَّةٌ يَتَرَفَّعُ عَنْهَا ذُؤُومُ الْأَرِيحِيَّاتِ وَالْقُلُوبِ الْعَظِيمَةِ، فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَأَنَّهُ آخِرُ الْحَدِيثِ يَأْبَى كُلَّ الْإِبَاءِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ بُكَاءَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَى مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ النَّفْسِ قَاصِدًا إِلَى هَذَا الْحَمْلِ أَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ.

أَلَسْتُ تَرَى مَعِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَدْ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَمْضِ اللَّهُ فَرِيضَتَهُ حَتَّى رَاجَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِرَارًا، حَتَّى صَارَتْ الصَّلَوَاتُ خَمْسًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ أَنْ الَّذِي يَحْمِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ يُرَاجِعَ رَبَّهُ هُوَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- !؟

إِنِّي لَا أَرَى لِذَلِكَ تَفْسِيرًا إِلَّا أَنْ عَالِمَ الْغَيْبِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَدْ عَلِمَ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ سَيَأْتِي مِنْ رِجَالِهَا أَنْاسٌ سُفَهَاءٌ سَيَتَّهِمُونَ مُوسَى بِأَنَّهُ بَكَى حَقْدًا وَسَيَتَّهِمُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يُخْبِرُ

بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ مَا يَقُولُهُ خِيَلَاءَ وَكِبْرًا، فَشَاءَ رَبُّنَا -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ
يَكُونَ مُوسَى هُوَ الَّذِي رَاجَعَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وَأَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى رَبِّهِ كَيْ يَقْطَعَ أَلْسِنَةَ وَيُرْغِمَ أَنْوْفًا.

وَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي النَّهَائَةِ قَدْ أُضِيفَ لَهُ بَعْدُ جَدِيدٌ حَيْثُ يُعَدُّ
مُعْجَزَةً لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي إِخْبَارِهِ عَمَّا يَكُونُ
عَسَاهُ أَنْ يَحْدُثَ فِي أُمَّتِهِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الصُّدْفِ بَلْ مِنْ تَدْبِيرِ الْقَدَرِ أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ فِي
الْمَاضِي قَدِ التَّفَتُّوا إِلَى جَمِيعِ مَا قُلْنَاهُ وَ أَكْثَرَ مِمَّا قُلْنَاهُ.

وَهَذِهِ عِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ بَيْنَ يَدَيْكَ:

فِي كِتَابِ فَتْحِ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ حَجَرَ هَذَا النَّصُّ
تَعْلِيْقًا عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ قَال: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَكُنْ
بُكَاءُ مُوسَى حَسَدًا مَعَاذَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ مَنْزُوعٌ عَنِ
أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بَمَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى؟! بَلْ كَانَ أَسْفًا عَلَى مَا
فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ الدَّرَجَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ
كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَنْقِصِ أَجُورِهِمُ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَنْقِصِ أَجْرِهِ، لِأَنَّ
لِكُلِّ نَبِيٍّ مِثْلَ أَجْرِ كُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلِهَذَا كَانَ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ فِي الْعَدَدِ
دُونَ مَنْ اتَّبَعَ نَبِيَّنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ طُولِ مُدَّتِهِمُ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ « غَلَامٌ » فَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ النَّقْصِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ

التَّوْبَةِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ كَرَمِهِ إِذْ أُعْطِيَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ السَّنِّ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ مِمَّنْ هُوَ أَسْنُ مِنْهُ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ مُوسَى مِنَ الْعِنَايَةِ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَقَعْ لِغَيْرِهِ وَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ لِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَالْبَزَّارِ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : "كَانَ مُوسَى أَشَدَّهُمْ عَلَى حِينٍ مَرَرْتُ بِهِ، وَخَيْرُهُمْ لِي حِينَ رَجَعْتُ إِلَيْهِ"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "فَأَقْبَلْتُ رَاجِعًا، فَمَرَرْتُ بِمُوسَى وَنِعَمَ الصَّاحِبِ كَانَ لَكُمْ، فَسَأَلَنِي: كَمْ فَرَضَ عَلَيْكَ رَبُّكَ" الْحَدِيثُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حُجْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قُلُوبِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَ فِي قُلُوبِ غَيْرِهِمْ، لِذَلِكَ بَكَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ «هَذَا غُلَامٌ» فَأَشَارَ إِلَى صِغَرِ سِنِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّي الرَّجُلَ الْمُسْتَجْمِعَ السَّنَّ غُلَامًا مَا دَامَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْقُوَّةِ. انْتَهَى،

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَشَارَ إِلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْقُوَّةِ فِي الْكُهُولِيَّةِ وَإِلَى أَنْ وَصَلَ فِي سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى بَدَنِهِ هَرَمٌ وَلَا اعْتَرَى قُوَّتُهُ نَقْصٌ، حَتَّى إِنَّ النَّاسَ فِي قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ - كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - لَمَّا رَأَوْهُ مُرْدِفًا أَبَا بَكْرٍ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمَ الشَّابِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ اسْمَ الشَّيْخِ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْعُمُرِ أَسْنُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ مُوسَى بِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ لَعَلَّهُ لِيَكُونَ أُمَّةً مُوسَى تَلَقَّتْ مِنْ

الصَّلَوَاتِ بِمَا لَمْ يُكَلِّفْ بِهِ غَيْرَهَا مِنَ الْأُمَّمِ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِمْ، فَأَشْفَقَ مُوسَى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ «إِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ» انْتَهَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَعَلَّهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ لَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَهُ أَتْبَاعٌ أَكْثَرُ مِنْ مُوسَى، وَلَا مَنْ لَهُ كِتَابٌ أَكْبَرُ وَلَا أَجْمَعُ لِلْأَحْكَامِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُضَاهِيًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَسَّبَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ زَوَالَهُ عَنْهُ، وَتَنَسَّبَ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ وَيُنصَحَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ الْأَسْفُ عَلَى نَقْصِ حَظِّ أُمَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ حَتَّى تَمَنَّى مَا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِيَدِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ لِزَيْلِ مَا عَسَاهُ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَأَى فِي مُنَاجَاتِهِ، صِفَةَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُمْ، فَكَانَ إِشْفَاقُهُ عَلَيْهِمْ كَعِنَايَةِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ... وَقَدْ وَقَعَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مُرَاعَاةِ جَانِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ جَمِيعِ مَا وَقَعَ لَهُ حَتَّى فَارَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدْبًا مَعَهُ وَحُسْنَ عِشْرَةٍ، فَلَمَّا فَارَقَهُ بَكَى وَقَالَ مَا قَالَ^(١).

اهـ

وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَا تَرَكَتْ شَيْئًا مَعْمُورًا،
وَلَا مَوْقِفًا غَامِضًا.

وَكَانَا نَوَدُّ لَوْ أَنَّ الْقَوْمَ اطَّلَعُوا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى
رَبِّهِمْ وَرَجَوْهُ أَنْ يَصْلِحَ لَهُمْ مِنْ عَقَائِدِهِمْ.

وَفِي آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمُضْحِكَاتِ الْمُبْكِيَاتِ أَنَّهُمْ قَالُوا
كَعَادَتِهِمْ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَضْعِ الْيَهُودِ وَلَسْتُ أَرَى عَجَبًا أَكْثَرَ مِنْ
هَذَا الْعَجَبِ الَّذِي يُثِيرُهُ قَوْلُ هَؤُلَاءِ إِذْ هُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - وَالْيَهُودِ، وَمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَأْسَفُ عَمَّا وَقَعَ مِنْ قَوْمِهِ
وَيَرْفَعُ مِنْ قِيَمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمَّتِهِ وَيَبْكِي فَرَحًا لِأُمَّةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ وَأَسْفًا عَلَى مَا بَدَرَ مِنْ
قَوْمِهِ وَذَوِيهِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ خَلَائِقِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ أَنْ يَرْتَفِعَ فَوْقَهُمْ
أَحَدٌ وَلَوْ فِي مُجَرَّدِ الْقَوْلِ السَّيَّارِ، فَهُمْ شَعْبُ اللَّهِ الْمُخْتَارِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ
الْبَشَرِ أُمَّمِيُونَ لَيْسَ عَلَى الْيَهُودِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبِيلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي
إِيذَاءِ الْكُلِّ وَزُرٍّ، فَهُمْ - الْجُؤِيمُ أَوْ الْحَيَوَانَاتُ - الَّذِينَ لَيْسَ عَلَى الْجِنْسِ

(١) فَتْحُ الْبَارِي كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٧ / ٢١١، ٢١٢).

الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُمْ فِيهِمْ شَيْءٌ يُذَكَّرُ أَوْ مَلَامٌ يُقَالُ.

إِنَّ خَلَائِقَ الْيَهُودِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَهِيَ تَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَرْفَعُوا عَلَيْهِمْ أَحَدًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ الَّذِي رَفَعَهُ عَلَيْهِمْ هُوَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَمَعَ هَذِهِ الْخَلَائِقِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْقَاصِي وَالِدَّانِي وَالَّتِي سَجَّلَهَا الْقُرْآنُ نَرَى أَصْحَابَنَا مِمَّنْ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ وَلَا يُرِيدُونَهَا، وَمِمَّنْ يَجَافُونَ بَيْنَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَهُ، يَرْفَعُونَ عَقِيرَتَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَيَقُولُونَ إِنَّ هَذَا مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ.

وَالْقَوْمُ لَيْسَ لَهُمْ هَدَفٌ يَتَّبِعُونَهُ، وَلَا أَمَلٌ يَرْجُونَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبْلِلُوا الْأَفْكَارَ وَيَسْتَجِدُوا الْجَاهِلِينَ وَيَسْتَثِيرُوا الْعَوَاطِفَ وَالْمَشَاعِرَ بِغَيْرِ مَثِيرٍ لِعَاطِفَةٍ أَوْ شُعُورٍ.

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ!

وَفِي هَذَا الْاجْتِرَاءِ الْأَخِيرِ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ لَا جِدَّةَ فِيهِ وَلَا طَرَأَةَ، وَتَعْلِيقٌ مُعَادٌ يَفْتُ فِي عَضُدِ الْقِرَاءَةِ، وَيُتَعَبُ الْأَعْيُنَ النَّاضِرَاتِ فِيمَا يَكْتُبُونَ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ آدَمَ قَدْ رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَضْحَكُ وَيَبْكِي، يَضْحَكُ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْنَائِهِ، وَيَبْكِي حِينَ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يُعَذَّبُونَ.

وَالكَلَامُ الَّذِي قَالُوهُ فِي بُكَاءِ مُوسَى أَعَادُوهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ هَذَا الْعَدَدِ الْهَائِلِ مِنَ الْأَرْقَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغَيَّرُوا فِيهِ شَيْئًا.

وَمَا قُلْنَا فِي بُكَاءِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نَقُولُهُ فِي بُكَاءِ آدَمَ -عَلَيْهِ
السَّلَامُ-، مَعَ تَوْجِيهِ لَا يَصْعَبُ عَلَى الْقَارِئِ صُنْعُهُ، وَلَكِنَّا نُضِيفُ هُنَا
كَلَامًا نُسَجِّلُ فِيهِ نَصِيحَةً لِلْقَوْمِ نَقُولُ فِيهَا إِنَّ حَيْلَكُمْ مَفْهُومَةٌ،
وَالْأَعْيَبُ فِي الْمَنْهَجِ لَا تَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلِ، بَلْ إِنَّهَا لَا تَكَادُ تَخْفَى
عَلَى عُقُولِ الصَّبِيَّانِ وَلَا تَغِيبُ عَنْ أَحْلَامِ الْبُلْهَاءِ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَوْ لَيْسَ لَكُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ الْكَرِيمِ نَصِيبٌ ﴿أَلَمْ يَأْنِ
لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الْحَدِيدُ:
.16].

أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَقَدْ آنَ يَا رَبِّ فَاغْفِرْ وَارْحَمْ!

أبو صهيب
عمر محمد عبد الرحمن